# التنظيم القانوني للمسؤولية المدنية الناتجة عن أضرار الصواري (أبراج الهواتف النقالة )

**Title Of The Article: Legal Regulation Of Civil Liability From Damage To Masts (Mobile Phone Towers)**

**جبارة نورة[1]**

**[1] جامعة بومرداس (الجزائر)، n.djebara@univ-boumerdes.dz**

**تاريخ الإرسال: 2021/05/05 تاريخ القبول:2022/06/13 تاريخ النشر: سبتمبر/2022**

**الملخص:**

تقام الصواري (أبراج الهواتف النقالة) فوق أسطح المنازل ووسط الأحياء السكنية لتقوية الإرسال، وأصبح السكان يتخوفون من المخاطر الصحية التي قد ينطوي عليها وجود تلك الأبراج قريبا من المجمعات السكنية. انطلاقا من ذلك نطرح الإشكالية التالية ما هو مفهوم الصواري (أبراج الهواتف النقالة)؟ وما مدى إمكانية تطبيق قواعد المسؤولية المدنية على الأضرار الناتجة عن الصواري (أبراج الهواتف النقالة)؟

وللإجابة على الإشكالية تبع التقسيم التالي:

1- ماهية أبراج الهواتف النقالة.

2- المسؤولية المدنية الناتجة عن أضرار أبراج الهواتف النقالة.

**الكلمات المفتاحية:** أبراج -الهواتف النقالة-أضرار-مسؤولية مدنية.

## Abstract:

Masts(mobile phone towers) are erected mobile phone towers on the roofs of the houses and in the middle of residential neighborhoods to etrengthen the transmission ,and residents have become afraid of the health risks that may be involved in the of theses towers near residential complexes.

So we will try through this study to search for what is the concept of mobile phone towers ? to what extene can civil liability rules apply to damahes caused by Masts(mobile phone towers) ?

To answer the problem, we follow the following division :

1-the nature of mobile phone towers.

2-civil liability resulting from damages to mobile phone towers**.**

**KEY WORDS:** Towers-Phones Mobile-Damages- Civil Liability.

*المؤلف المرسل: جبارة نورة، الإيميل المهني: n.djebara@univ-boumerdes.dz*

**المقدمة:**

شهدت أجهزة الاتصال السلكية واللاسلكية ثورة وتكنولوجية كبيرة أدت هذه الأخيرة لحل مشاكل التواصل بين الناس ويعود هذا الى اكتشاف الهاتف النقال عام 1972 عن طريق المخترع الأمريكي مارتن كوبر. وهذه الثورة التكنولوجية أدت الى حل العديد من مشاكل التواصل بين الأفراد .إذ أصبح الإنسان على اتصال وتواصل مع أي شخص أينما كان ومع تطور الرسائل المكتوبة وانخفاض أسعار المكالمات وصغر حجم الأجهزة شيئا فشيئا بات الهاتف النقال من ضروريات الحياة اليومية و أصبح في متناول جميع الأفراد على اختلاف حالتهم المالية إلا أنه في الأونة الأخيرة كثر الجدل حول تأثير أبراج الهاتف النقال على الصحة العامة وما قد تسببه من أضرار على وظائف الدماغ والجهاز العصبي.وبالذات عندما بدأت اليوم تنتشر أبراج الهواتف النقالة حول المجمعات السكنية.

ويترب على زيادة الطلب على الهواتف النقالة إلى زيادة عدد أبراج الهواتف النقالة من أجل ضمان تغطية جيدة. من خلال التواصل بين الهواتف المحمولة عن طريق الهوائيات التي تنبعث منها أشعة كهرومغناطيسية تضمن جودة المكالمة إلا أن هذه الأبراج تنبعث منها أشعة كهرومغناطيسية وهذا أدى إلى أثارت جدل كبير حول تأثير أبراج الهواتف النقالة على صحة الإنسان العامة وما قد تسببه من أضرار على وظائف الدماغ والجهاز العصبي. وبالذات عندما بدأت اليوم تنتشر أبراج الهواتف النقالة وسط الأحياء السكنية وفوق المباني بصورة عشوائية. وأصبح السكان يتخوفون من المخاطر الصحية التي قد ينطوي عليها وجود تلك الأبراج قريبا من المجمعات السكنية وبخصوص الأضرار التي يمكن أن تلحقها تلك الأبراج من خلال الأشعة الكهرومغناطيسية المنبعثة منها بصحة الإنسان[1]. وسنبحث إذا عن المسؤول عن تعويض الأضرار التي تترتب عن أبراج الهواتف النقالة ولكن قبل ذلك نتطرق لمفهوم أبراج الهواتف النقالة. انطلاقا من ذلك نطرح الإشكالية التالية ما هو مفهوم الصواري (أبراج الهواتف النقالة)؟ وما مدى إمكانية تطـــبيق قواعد المـــسؤولية المدنية على الأضـــرار الناتجة عن الصواري (أبراج الهواتف النقالة)؟

ونتبع في ذلك المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج المقارن بين القوانين الداخلية. وسيتم دراسة كل هذه النقاط وفق التقسيم التالي:

1- ماهية أبراج الهواتف النقالة.

2- المسؤولية المترتبة عن أضرار أبراج الهواتف النقالة.

**1- ماهية أبراج الهواتف النقالة:**

تقوم شركة الاتصالات بنصب هذه الأبراج من أجل إرسال واستقبال الأشعة غير المؤينة فيما بين أبراج الاتصالات أو بين الأبراج الثانوية والهاتف النقال، وإن الجهاز الذي ينبعث منها الإشعاع يسمى

الهوائي، بالإضافة إلى ذلك توجد لواحق أخرى يجب توافرها عند نصب أبراج الاتصالات كالأجهزة الإلكترونية والتقنية ومولدات التي توضع في المحطة الأساسية سواء كانت أبراج رئيسية أو ثانويةّ، ومد كابلات لربط هذه الآلات والأدوات بعضها مع البعض الآخر من أجل تفعيل نشاط البرج ووجد المختصون أن أنسب وسيلة لتقوية شبكة الهواتف النقالة وايصالها لكل مكان، هي وضع أبراج الهواتف النقالة في التجمعات السكنية وخارجها، وهذه الأبراج هي مباني مرتفعة أو أعمدة رأسية طويلة، تحوي معدات وهوائيات الكترونية تستقبل وترسل من خلالها إشارات التردد اللاسلكي، بما يسهل إجراء المكالمات الهاتفية، وغيرها من الاتصالات اللاسلكية. لذلك سنقوم بتبيان تعريف هذه الأبراج والملحقات المرتبطة بعمل البرج **(1.1)**، ونذكر أنواع أبراج الهواتف النقالة **(2.1)**، ثم نحاول بعد ذلك تحديد الطبيعة القانونية لهذه الأبراج **(3.1)**.

### 1.1-تعريف أبراج الهواتف النقالة:

نتطرق فيما يلي لتعريف أبراج الهواتف النقالة سنتطرق لتعريف التشريعي**(أولا)**، ثم بعد ذلك نتطرق للتعريف الفقهي**(ثانيا)**.

#### 1.1.1- التعريف التشريعي:

نص **القانون18-04 المتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية في المادة 41/10** [2] على:" المنشآت القاعدية الكامنة للاتصالات الإلكترونية: منشآت قاعدية للهندسة ومنجزات تسمح بدعم إقامة شبكات الاتصالات الإلكترونية، .....والصواري والأعمدة التي تحمل الهوائيات وكذا القنوات والأغماد أو المواقع الأخرى أين يتم وضع كابلات توصيل الألياف البصرية أو النحاسية والملحقات المرتبطة بها".

نستنتج من نص المادة أن المشرع الجزائري أطلق تسمية "الصواري" على أبراج الهواتف النقالة وهذه تسمية جديدة لم ينص عليها **القانون الملغى 2000-03** [3] ، وهذه التسمية أخذها المشرع الجزائري من قانون البريد والاتصالات الفرنسي [4].

نستنتج من كل ما تقدم أبراج الهواتف النقالة (الصواري) تقوم بعملها من خلال حمل الهوائيات والمعدات اللازمة الأخرى التي تستلزم وجودها مع مكونات شبكة الاتصالات، أما الهوائيات فيكون لها الدور البارز والأهم والأخطر، إذ تقوم بعدة أعمال من خلال بث الإشاعات الكهرومغناطيسية، سواء إرسال واستقبال الترددات فيما بين المحطات الرئيسية والثانوية، وإرسال واستقبال فيما بين المحطات الثانوية ومستخدمي الشبكة.

#### 2.1.1- التعريف الفقهي لأبراج الهواتف النقالة:

عرفها البعض[5]على أنها: "عبارة عن مجموعة من المرسلات والمستقبلات للأمواج الراديوية، ومن ثم تشكل عصب شبكات الهواتف المحمولة، بحيث تربط بعضها مع البعض الآخر، إذ تتكون من أعمدة

فولاذية بشكل شبكة متماسكة، تكون مثبتة على قاعدة أرضية مستقلة، وتستخدم في حمل الهوائيات التي تعمل على إرسال واستقبال الترددات اللاسلكية، إذ يصل ارتفاعه إلى تسعين مترا بحيث يكون البرج الواحد قادرا على تغطية الإرسال والاستقبال في دائرة نصف قطرها بضع كيلومترات".

ويعرفها البعض الآخر:" أجهزة بث أو استقبال الترددات اللاسلكية، وتثبت على الأبراج أو أسطح المباني أو المنشأة"[6]. وهناك من يعرفها على أنها:"جهاز بث أشعة راديو ضيقة جدا بالاتجاه العمودي وعريضة جدا بالاتجاه الأفقي، ولذلك فإن طاقة الأشعة الراديوية قليلة أسفل الهوائي مباشرة".[7]

**2.1 . أنواع أبراج الهواتف النقالة:**

**1.2.1- الأبراج الشبكية:**

وهي أبراج تتكون من دعامات حديدية شبكية مترابطة، مثبتة على قاعدة أرضية مستقلة، وقائمة بدون أية دعامات من منشأة أخرى أو شدادات وتكون بارتفاعات تصل إلى تسعين مترا وتستخدم في تثبيت أجهزة بث أو استقبال الترددات اللاسلكية.

**2.2.1- الأبراج الأحادية:**

وهي أبراج على شكل أعمدة مثبتة على قاعدة أرضية قائمة بذاتها أو مشددة بكابلات ويثبت أعلاها أجهزة بث واستقبال الترددات اللاسلكية. وتكون بارتفاعات تصل إلى تسعين مترا.

**3.2.1-محطات التقوية:**

وهي خزانات صغيرة أو غرف لا تتجاوز مساحتها خمسة وعشرون متر مربع مثبتة على الأرض بجوار أبراج الاتصالات أو على أسطح المباني، وتحتوي على أجهزة ومعدات الاتصال المطلوبة لتشغيل الهوائيات.

**4.2.1-الهوائيات:**

وهي أجهزة بث أو استقبال الترددات اللاسلكية، ولها عدة أنواع مختلفة، وتثبت على الأبراج أو أسطح المباني أو المنشأت.

**3.1. الطبيعة القانونية لأبراج الهواتف النقالة:**

سنتطرق فيما يلي لتحديد الطبيعة القانونية لأبراج الهواتف النقالة، فإذا كانت عقار تخضع لقانون العقار. وإذا كانت منقول تخضع لقانون المنقول. ولكن قبل ذلك سنحاول الرجوع لماهية كل من العقار والمنقول حيث نص المشرع الجزائري في المادة 683 قانون مدني جزائري: " كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله من مكانه دون تلف فهو عقار، وكل ماعدا ذلك من شيء فهو منقول.

غير أن المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه رصدا على خدمة هذا العقار واستغلاله يعتبر عقارا بالتخصيص".

ونستنتج من هذا النص أن المشرع الجزائري عرف العقار ولم يقم بتعريف المنقول، ونستنتج إذا أن كل الأشياء التي لا ينطبق عليها التعريف تعتبر من المنقولات[8].

انقسم الفقه عن تحديد الطبيعة القانونية لأبراج الهواتف النقالة إلى رأيين:

**1.3.1-الرأي الأول:** ذهب هذا الرأي إلى القول بأن أبراج الاتصالات، تعد من الأشياء غير الحية، ومتصلة بالأرض اتصال قرار وإذا انفصلت عن الأرض إذا فهي عقار حسب تعريف الوارد في نص المادة 683 قانون مدني جزائري. وبالرجوع إلى تحليل الفقه القانوني للأشياء (المنشأة)، تقضي بأن هذه الأشياء بشكل عام التي تندمج بالأرض تعتبر عقارا، إذ تعتبر عملية الاندماج هي شرط لإضفاء صفة العقار على الشيء علما أن هذه الأشياء أي المنشآت والآلات والأدوات التي يراد تثبيتها في الأرض قبل اتصالها بالأرض اتصال قرار، تعد منقولات[9]، واتصال هذه الأشياء بالأرض، سواء كان بقرار صادر من إرادة مالك الأرض أو من شخص آخر له حق الانتفاع بسطح الأرض، فإنه في كلتا الحالتين فإن هذه الأشياء المتصلة بالأرض عقار بطبيعته[10].

نستنتج من كل ما تقدم أن أبراج الهواتف النقالة عبارة عن عقار، إذ أن البرج عبارة عن حامل معدني يقام فوق سطح المبنى ويحمل هوائيات الإرسال والاستقبال، فهذا البرج لا يمكن تحويله من مكان إلى آخر دون تلف، فيستلزم أن يتم تفكيكه بالإضافة إلى تفكيك الهوائيات وفصل الأجهزة الكهربائية من أجل نقله فيتم نقله مفكك وحسب رأيي فهنا لا يؤدي الدور المنوط به المتمثل بالتغطية الجيدة للهواتف النقالة. إذا فهو عقار لأنه شيء مستقر بحيز ثابت لا يمكن تحويله دون تلف. إذا تم نصب الأبراج على الأرض أو فوق الأسطح المباني، والعقارات، فإن العقار أو المبنى لا يكون ملكا لمالك البرج، إذ يكون هذا الأخير مستأجرا أو منتفعا فقط تنص **المادة 45 من القانون 2000-03:**" لا يترتب على إنشاء قنوات ومساند أي نزع للملكية". أما فيما يتعلق بمدة نصب أبراج الاتصالات فإن هذه المدة يتم تحديدها بالعقد الذي يكون طرفيه مالك البرج ومالك الأراضي والعقارات، إلا أن أبراج الاتصالات تبقى محتفظة بالصفة العقارية وتعتبر عقار بطبيعته حسب هذا الرأي. ولا يشرط أن يكون مالك الأرض مالكا لما فوقه من منشأة[11].

**2.3.1-الرأي الثاني:** يمكن إضفاء صفة العقار على أبراج الهواتف النقالة بشرط أن يكون تثبيتها بصفة دائمة ومستقرة، أما إذا كان التثبيت بصفة مؤقتة فإنه لا يضفي على الأبراج صفة العقار.

ولكن نحن نرى أن الرأي الأول هو الأقرب للصواب فيكفي أن يكون هناك نصب للبرج على العقار ولا يشترط أن يكون ذلك بصفة دائمة.

أما فيما يتعلق بالهوائيات المقامة على البرج فهي عقار بالتخصيص، لأنها وضعت لخدمة البرج وتابعة له وتعتبر منقول من حيث الأصل وهذا وفقا للمادة 683 قانون مدني جزائري.

نصل في الأخير إلى أن أبراج الهواتف النقالة شيء مادي من صنع الإنسان وهو ثابت متصل بالعقار اتصال قرار. ويتطلب حراسته عناية خاصة، ويقع على الشركة المالكة عدة التزامات بشأن هذا

البرج، فتلتزم الشركة التحقق من نصبه واتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بتأمين السلامة للأشخاص العاملين والمقيمين بالقرب منه، والعمل باستمرار على التحقق من مدى فاعلية عمل الأجهزة المثبتة فيه ومطابقتها للمعايير الفنية والمحددات المسموح بها قانونا كل هذه التدابير يجب على الشركة أن تأخذها بعين الاعتبار وذلك لأنها بالنظر للخطر الذي يمثله البرج نظرا لتكوينه وتركيبه من حيث الأجهزة المثبتة فيه واتصاله المباشر بوحدة سيطرة إلكترونية على الترددات الصادرة من خلال تغطية المنطقة الموضوع فيها بحقول كهرومغناطيسية[12].

**2-المسؤولية المدنية المترتبة عن أضرار أبراج الهواتف النقالة:**

استنتجنا من خلال دراسة الطبيعة القانونية لأبراج الهواتف النقالة أنها شيء مادي غير حي، إذا فالمسؤولية هنا هي المسؤولية عن فعل الأشياء، وهي أبراج الهواتف النقالة التي ينبعث عنها أشعة كهرومغناطيسية والتي تسبب أضرار لصحة الإنسان[13]والمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء ولقد استحدثت هذه المسؤولية حماية للضحايا، حيث كان من الصعب إثبات خطأ المسؤول فيكون الضرر حصل بسبب تدخل الشيء، ومن ثم فكثيرا ما تبقى هذه الضحايا بدون تعويض.

وسنتطرق هنا لمسؤولية الشيء المادي غير الحي وهي أبراج الهواتف النقالة والتي نص عليها المشرع الجزائري في القانون المدني في المادة 138: "كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء...".

نستنتج من نص المادة أن عبارة الشيء جاءت عامة وغير محددة فهي تنصرف لكل الأشياء.

وينص المشرع الأشياء الموجودة تحت الحراسة وقت حدوث الضرر دون غيرها. والمادة 138 قانون مدني جزائري لم تميز بين الأشياء المنقولة أو العقارية وبين الأشياء الخطيرة وغير الخطيرة، والأشياء المعيبة وغير المعيبة.

وأبراج الهواتف النقالة تصدر أشعة كهرومغناطيسية وتصدر أشعة غير مؤينة فإنها تدخل ضمن الأشياء غير الخطرة، وذلك حسب مفهوم الشيء الذي نصت عليه المادة 138 قانون مدني جزائري وبالتالي تقوم المسؤولية على عاتق متولي حراسة أبراج الهواتف النقالة والحراسة هنا هي قدرة الشخص على استعمال وتسيير ورقابة الشيء.

نستنتج من كل ما تقدم أنه شروط تحقق المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار أبراج الهواتف النقالة هي، المنصوص عليها في المادة 138 قانون مدني جزائري وهي يتمثل، في وجود البرج تحت يد الحارس، ثم تحقق الضرر الناجم عن أبراج الهواتف النقالة، وأخيرا الرابطة السببية بين البرج والضرر وهي شروط قيام المسؤولية المدنية عن أضرار أبراج الهواتف النقالة. وعند تحقق هذه الشروط نتساءل عن الشخص المسؤول عن تعويض هذه الأضرار، هل هي شركة الاتصالات باعتبارها مالكة للبرج المسبب للضرر، أم هو مالك العقار الذي أجر عقاره لنصب البرج.

### 1.2. شروط تحقق المسؤولية المدنية المترتبة عن أضرار أبراج الهواتف النقالة:

#### 1.1.2-وجود البرج تحت يد الحارس:

عرف المشرع الجزائري الحراسة في الفقرة الأولى من المادة 138 قانون مدني جزائري على أنها قدرة الشخص على استعمال وتسيير ورقابة الشيء: " كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة....". وهذا التعريف أخذه المشرع الجزائري عن الاجتهاد القضائي الفرنسي [14]. وقرار محكمة القضاء الفرنسية التي قامت بتحديد مفهوم الحراسة عن طريق العناصر الثلاثة لم توضح، ولم تعطي تعريف للمقومات الثلاثة، لذلك فقد يقصد بسلطة الاستعمال هو استخدام الشيء لغرض معين وفقا لطبيعته أو وفقا لما يريده الشخص في استخدامه ،أو استخدامه لأداء ، ولا يستلزم ممارسة سلطة الاستعمال أن يكون الشخص مستحوذا على الشيء من الناحية المادية ، بل أن يكون هذا الشخص له سلطة القرار في كيفية الاستعمال و الاستخدام لتحقيق الغرض المراد من الاستعمال. ويبقى الشخص الذي يكون له السلطة في استعمال الشي مسؤولا عن الأضرار التي يسببها الشيء حتى ولو كان الاستعمال من المضرور نفسه، إثر سماح الحارس له، وهذا يعني أن استعمال الشيء قد يكون مباشر من الشخص نفسه أو يكون بصورة غير مباشرة بأن يعهد الحارس لشخص أخر استعمال الشيء كالتابع على سبيل المثال. فإن لم تكن له هذه السلطة عند وقوع الضرر الموجب للمسؤولية، فلا يعد مسؤولا عندئذ عن تدخل الشيء في إحداث الضرر[15].

أما سلطة الرقابة فيقصد بها الإشراف على الشيء، سلطة فحص الشيء والتعهد بصيانته واصلاحه، واستبدال ما يتلف من أجزائه بأجزاء أخرى سليمة لضمان صلاحيته للاستعمال والاستخدام للغرض الذي أعد له. وبشكل عام سلطة الحارس في أن يجري على الشيء التصرفات القانونية والاعمال المادية كافة على حد سواء.

ولا يشترط لتحقق سلطة الرقابة أن تتوافر لحائز الشيء الرقابة المادية عليه حتى يعد عندئذ حارسا، بل يعد الشخص حارسا متى توافرت لديه الرقابة المعنوية على الشيء، على سبيل المثال حينما يعهد صاحب الشيء الى شخص أخر تابع له أو متعاقد معه بمراقبة الشيء فعليا في أثناء استعماله، على الرغم من احتفاظ صاحب الشيء بالرقابة المعنوية لكي يلجأ إليها من خلال الإشراف على الشيء إعطاء الأوامر إلى الشخص الذي يديره و يستعمله من الناحية العملية، ويبقى في هذه الحالة صاحب الشيء حارسا ، اذ تكون له سلطة التابع أو المتعاقد امتداد لسلطة مالك الشيء في الرقابة على الشيء. فضلا عن ذلك قد لا يكون مالك الشيء الإمكانيات الفنية على رقابة الشيء وتعهد بذلك الى شخص اخر له المقدرة الفنية والإمكانية في صيانة الشيء، إلا أنه بالرغم من ذلك يبقى مالك الشيء حارسا مادام مالك الشيء باقيا وله السلطة في ممارسة الرقابة المعنوية.

لذا لا يمكن القول أن حارس أبراج الهواتـــف النقالة، هم العاملون في محـطات تشغيل الأبراج، ولا

المهندسين الفنيين أو التقنيين والسبب في ذلك أن كل من ذكر يرتبطون بالمالك البرج بموجب عقد، فهذا يعد دليلا قطعيا على تحقيق الصفة التبعية بين هؤلاء و شركة الاتصالات ولو افترضنا قيام إدارة الشركة بتكليف العاملين لديها نظيرا لخبراتهم في مجال تكنولوجيا المعلوماتية والاتصال فيما يتعلق ببرمجة الأجهزة الالكترونية المرتبطة بالبرج و تعمل من أجل توصيل البث الكهرومغناطيسي بين الأبراج أو من البرج إلى المستخدمين من أجل ارسال و استقبال المكالمات و المرسلات، أما مالك العقار أيضا لا يمكن اعتباره حارسا للبرج .

ونشير أن المادة 1384 من القانون المدني الفرنسي لم تعرف مفهوم الحراسة. وقد وصل الاجتهاد القضائي الفرنسي بعدما كانت العبرة بالحراسة القانونية[16] أنه لابد من أن يستمد الحارس سلطاته على الشيء من وضع قانوني، فتكون الحراسة قانونية وليست مجرد حيازة مادية للشيء[17]أن الحارس هو الحائز المادي للشيء، فهو الشيء الذي له السيطرة الفعلية بغض النظر عن سند حيازته لهذا الشيء، لكن أصبحت العبرة اليوم بالحراسة المعنوية أو الفعلية وهي سلطة أو قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة ولقد أخذ المشرع الجزائري بهذا التعريف، والحراسة المعنوية هي السيطرة المعنوية المتمثلة في السلطات الثلاث، أما السلطة المادية فوجودها ليس بكافي والمفروض أن المالك هو الحارس فتقع على عاتقه المسؤولية حتى يثبت أن الحراسة كانت لغيره عند حدوث الحادثة وبهذا يعتبر الحارس مسؤولا عما يحدثه الشيء من ضرر ولو أفلت الشيء من يده بدون أن يتخلى عن ملكيته ودون أن تنتقل الحراسة إلى غيره وبعبارة أخرى يكون حارسا من تكون له السيطرة على الشيء ولو لم يستند في سيطرته إلى حق ما ودون اشتراط أن يكون الحارس واضعا يده على الشيء[18].

ولا يشترط أن يقوم الحارس باستعمال الشيء الذي يتطلب عناية خاصة بنفسه، بل من الممكن أن يقوم بهذا الاستعمال شخص أو أشخاص آخرين بالنيابة عنه وتكون لهم السيطرة المادية على الشيء[19].

مثال ذلك، أن شركات الاتصالات تعتبر حارسا لأبراج الاتصالات، لتمتعها بالسيطرة الفعلية على البرج، بالرغم من بقاء السيطرة المادية بيد التابعين، فهذه الحالة لا تنفي صفة الحارس على الشركة، لأن التابع يعمل لحساب الشركة وينفذ الأوامر الصادرة منها، وكذلك المهندسين الفنيين الذين يقومون بتشغيل الأبراج فهم ينفذون التعليمات الصادرة من الشركة[20].

### 2.1.2-تحقق الضرر الناتج عن أبراج الهواتف النقالة:

نص المشرع الجزائري على الضرر في العديد من المواد في القانون المدني منها المادة 124 قانون مدني جزائري:"كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا على حدوثه بالتعويض"[21].

أما الفقه فقد عرفه بأنه: "الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة له معتبرة شرعا سواء اتصلت هذه المصلحة المشروعة بسلامته أو بماله أو في اعتباره أو في كرامته أو في

أحاسيسه"[22]، ويتمثل الضرر على العموم في الخسارة المادية والمعنوية التي تلحق بحق الشخص نتيجة التعدي الذي وقع عليه. ونذكر أن الحق هو استئثار شخص بقيمة معينة طبقا للقانون. ويتمتع هذا الاستئثار بحماية القانون التي هي من ضروريات قيام الحق، فهي مكملة لكل مقوماته. ويتحقق الضرر عند مساس الغير بحق من حقوق الضحية، فحق الملكية يخول لصاحبه مثلا سلطة استعمال الشيء، أي الاستفادة منه فصد الحصول على منافعه، وذلك باستخدام الشيء ماديا، واستغلاله أي استثمار الشيء وجني ثماره، والتصرف فيه ببيعه أو رهنه...الخ. ويحصل التعدي أو المساس بحق الملكية عندما ينقص من منافع وثمار الشيء، وتلك هي الخسارة التي تسمى الضرر.

ويتمتع الشخص كذلك بالحق في الحياة وسلامة جسده بحيث يعد قتله، أو تعذيبه، أو ضربه أو إصابته بجروح تعديا أو مساسا بهذا الحق، فتتمثل الخسارة أو الضرر في هذه الحالات في الألآم الناتجة عن الإصابات، والمساس بجمال الإنسان ومعاناة ذويه ومصاريف العلاج، وفقدان الأجر أو الدخل إن كانت الإصابة أدت إلى عجز عن الكسب نهائيا أو مؤقتا.

لا يقتضي الضرر حتما الاخلال بحق من حقوق الضحية، بل يكفي التعدي على مصلحة المضرور، شريطة أن تكون مشروعة.

نستنتج مما تقدم أن الضرر الناجم عن الأبراج الرئيسية للهواتف النقالة هو عبارة عن أي أذى يكون سببه أبراج الهواتف النقالة بحيث تؤدي إلى إصابة الإنسان بحق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له وكذلك يصيب هذا الأذى الحيوان والنبات وعناصر البيئة الأخرى من جراء التأثيرات البيولوجية للإشعاع غير المؤين الصادر عنها.

ونشير إلى أن الضرر الناجم عن الأبراج ينبغي أن يقع بتدخل الشيء تدخلا إيجابيا، ويقصد بالتدخل الإيجابي أن يكون الشيء في وضع غير وضعه الطبيعي أو في حالة حركة أي ألا يكون دور الشيء دورا سلبيا كأن يكون الشيء في حالة سكون، وهذا يتطلب أن تكون أبراج الهاتف النقال في وضع يسمح ببث الأشعة الكهرومغناطيسية. ونشير إلى أنه لا يشترط لاعتبار الضرر بفعل الشيء أن يكون هناك اتصال مادي مباشر بين الشيء وبين المضرور مثال، قد لا يصاب صاحب المنزل الذي وضع البرج على منزله بمرض عضال بل قد يحدث أن يصاب شخص يقطن في منزل مجاور له[23].

وتكون الأضرار الناجمة عن أبراج الهواتف النقالة إما أضرار مادية، يقصد بالضرر المادي هو ذلك الأذى الذي يصيب الأموال أو الذمة المالية للمتضرر من جراء أبراج الهواتف النقالة. وهو تعدي على حقوق أو مصالح مالية للمضرور أو الدائن كالحق في الحياة أو السلامة البدنية. وكل ضرر من شأنه أن ينقص قدرة الشخص على المكسب ويحمله نفقات العلاج يكون ضررا ماديا، أو التعدي على أي حق مالي للمضرور.

ويشترط في الضرر أن يكون محققا حال الوقوع، ويكون إذا وقع فعلا أو أنه حتما سيتحقق في المستقبل ولا يمكن دفعه، أما الضرر الاحتمالي غير محقق الوقوع فلا يمكن التعويض عنه، ويجب أن

يكون الضرر شخصيا ومباشرا، فلا يمكن التعويض عن الضرر غير المباشر. والضرر المباشر هو ما يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام إذا لم يكن في استطاعة المدين أن يتجنبه وقوعه ببذل جهد معقول، ويكون الضرر شخصيا بمعنى أنه يجب على من يرفع الدعوى أن تكون له مصلحة شخصية وهي إصابته شخصيا بالضرر ولا يجوز لغيره رفع الدعوى.

أما الضرر المعنوي فنص عليه المشرع الجزائري في المادة 183 من قانون مدني جزائري:" بأنه يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية، والشرف أو السمعة". إذا يترتب الضرر المعنوي عند التعدي على الحقوق أو المصالح غير المالية، فهذا النوع من الضرر يلحق ما يسمى بالجانب الاجتماعي للذمة المعنوية أو الأدبية، ويكون في العادة مقترنا بأضرار مادية، أو يلحق بالعاطفة، أو الشعور بالآلام التي يحدثها منه في النفس والأحزان، وبالتالي فإن الضرر المعنوي الناجم عن أبراج الاتصال عبارة عن ضرر لا يمس الذمة المالية للشخص بل يمس الشعور والعواطف، كالآلام النفسية التي تنتاب الشخص نتيجة إصابة أحد أفراد عائلته بمرض عضال نتيجة تعرضه للإشعاعات الكهرومغناطيسية الصادرة عن برج الاتصال.

ويمكن أن نعتبر أيضا الخوف من الاشعاعات التي تنبعث من هذه الأبراج ضررا معنويا يصلح للمتابعة القضائية.

نستنتج من كل ما تقدم أن أبراج الهواتف النقالة بشكل عام لها تأثير سلبي على صحة الأنسان نظرا لما تحمله من بث أشعة حتى ولو كانت على مسافات بعيدة، وإن كثرة التعرض بشكل مستمر لهذه الموجات على المدى البعيد فإنها سوف تؤدي إلى نتائج سلبية تؤثر على صحة الإنسان، وهي لا تظهر بشكل سريع وإنما على مدى فترات طويلة.

كما سبق الإشارة إليه فإن الأشعة المنبعثة من أبراج الهواتف النقالة ينتج عنها أضرار تصيب البشرية وهناك أضرار أخرى وهي أضرار تصيب البيئة. وهو نوع من الأنواع الحديثة للتطور البيئي، وله من الخصائص والمميزات مما تجعله منفردا، وهو ينشأ عادة من وجود الموجات لكهرومغناطيسية اللاسلكية وأي لا تكاد أن نتخلص منها في أي بقعة من الأرض والتلوث الكهرومغناطيسي يطرح العديد من الإشكالات القانونية. لأن ما يعتبر اعتداء ينال من البيئة هو في ذات الوقت اعتداء على الفرد، وعلى المجتمع في وقت واحد الأمر الذي يؤدي الى القول بضرورة معالجة هذه الأضرار، وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع الجديد من التلوث تتعدد مجالاته في حياتنا اليومية، وأهم مجالاته هو محطات الهاتف النقال.

### 3.1.2-العلاقة السببية بين الهواتف النقالة والضرر:

العلاقة السببية هي علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول والضرر الذي أصاب المضرور، والسببية هي ركن مستقل عن ركن الخطأ، والهدف من ذلك أنها قد توجد ولا يوجد الخطأ،

وينبغي أن يكون الخطأ هو السبب في احداث الضرر، فإذا كان الضرر بسبب أجنبي انعدمت العلاقة السببية. فالسبب يسبق النتيجة ويؤدي إليها بل فضلا عن ذلك التعاقب الزمني، أن يظهر الحادث الثاني بالضرورة تبعا لوقوع الحادث الأول، بحيث انعدام الأول يؤدي إلى عدم تحقق الثاني.

لكن في بعض الأحيان قد ينتج الضرر عن أسباب مختلفة، وتكون درجته متفاوتة وكما تعرف نظريات العلاقة السببية. قد ينتج الضرر عن أسباب مختلفة، ومتفاوتة من حيث الدور الذي لعبته في إحداثه، فقد يكون البعض منها منتجة للضرر لأنها لعبت دور رئيسي في تحقيق الضرر[24]. ولا تظهر أية مشكلة حينما يثبت أن الضرر كانت نتيجة مباشرة للفعل الذي أحدثه الفاعل إلا أن المشكلة الحقيقة تظهر في حالة وجود مجموعة من الأفعال، مساهمة في إحداث الضرر قد يصدر بعضها عن الإنسان[25] والبعض الآخر تتسبب فيه الأشياء أو قد تتسبب فيه القوى الطبيعية في إنتاج الضرر كما في حالة حدوث هزة أرضية أو سيول بشكل مباشر على المنطقة الموضوع عليها البرج[26]وهذا ما يعرف بنظرية تكافؤ الأسباب وتساوي المسؤولية بين الأسباب التي ساهمت مع إحداث الضرر[27].

وأخذ المشرع الجزائري بنظرية السبب المنتج والتي مفادها أنه عند تدخل أسباب عدة في إحداث ضرر ما لابد من فرزها والبحث بين تلك الأسباب التي كانت عرضية فقط ولا يؤخذ بعين الاعتبار إلا الأسباب المنتجة أو الفعالة وذلك وفقا للمادة 182 قانون مدني جزائري:"إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد، أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره ويشمل التعويض ما يحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء"[28]. مثال ذلك: وجود مجموعة من أبراج الهواتف النقالة في منطقة عمرانية ولكن أحد هذه الأبراج أصيب بعطل فأصبح تأيين المنطقة العمرانية بالإشعاعات الكهرومغناطيسية يفوق الحد المتفق عليه، وفي هذه الحالة يكون هذا البرج الوحيد هو المتسبب في الأضرار التي تصيب سكان هذه المنطقة جراء ارتفاع نسبة التأيين[29].

نستنتج من كل ما تقدم قيام المسؤولية بتحقق العلاقة السببية ولو لم يكن هناك التماس مباشر بين الشيء وبين المضرور، وذلك متى كان فعل الشيء سببا مباشرا لوقوع الضرر ويستطيع المسؤول نفي العلاقة السببية بإثبات أن الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل فعل الضحية، أو فعل الغير، أو الحادث الطارئة، أو القوة القاهرة.

### 2.2. ماهية الشخص المسؤول عن تعويض أضرار أبراج الهواتف النقالة:

سنحاول فيما يلي أن نحدد الشخص المسؤول عن تعويض أضرار أبراج الهواتف النقالة هل هو شركة الاتصالات أي المالكة للبرج، أم هو مالك العقار الذي قام بتأجير البناء من أجل نصب برج الاتصال.

#### 1.2.2-شركة الاتصالات المالكة للبرج:

تسأل شركة الهواتف النقالة عن الأضرار التي تسببها الأشياء التي في حراســتها (الأبراج)، وإن لم يكن

هناك تماس مادي مباشر بين الشيء والمضرور وذلك متى كان فعل شيء سببا مباشرا لوقوع الضرر.

وتقوم هذه المسؤولية وفقا لأحكام القانون المدني الجزائري وفقا للمادة138 قانون مدني جزائري. وهو خطأ مفترض غير قابل إثبات العكس لأن المسؤول هنا له سلطة التسيير والاستعمال والرقابة وللوقاية من الضرر أبراج الهواتف النقالة، وذلك في حالة عدم اتخاذ الحيطة الكاملة من أجل الوقاية من الضرر وهذا. ويستطيع المسؤول قانونا حارس الشيء أن ينفي المسؤولية إلا بنفي العلاقة السببية ما بين فعل الشيء والضرر الذي وقع، ويتم ذلك من خلال إثباته أن وقوع الضرر راجع لسبب أجنبي لا دخل له فيه وفقا للمادة 127 قانون مدني جزائري.

### 2.2.2 –مسؤولية مالك العقار:

جرت العادة أن تقوم شركة الاتصال المالكة للأبراج الهواتف النقالة باستئجار عقارات من مالكيها لنصب هذه الأبراج عليها، وذلك مقابل أن يحصل مالك العقار على الأجرة المتفق عليها مسبقا، وإذا المالك له حق الملكية إذا فيتمتع بسلطة التصرف والاستغلال والاستعمال. ولا يقيد حرية المالك في استعمال حقه في الملك إلا وجوب عدم غلو المالك في استعمال ملكه إلى حد يلحق الضرر بجيرانه لأن ذلك يعد تعسفا في استعمال الحق ولقد نص المشرع الجزائري على حالة التعسف في استعمال الحق في المادة 124 مكرر قانون مدني جزائري :"يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ لاسيما في الحالات الآتية: إذا وقع بقصد الإضرار بالغير إذ كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير، إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة"[30].

إن التعسف في استعمال الحق بقصد الإضرار بالغير يعتبر خطأ، بل هو خطأ عمدي باعتبارات القصد الوحيد[31]. الذي انصرفت إليه نسبة صاحب هذا الحق هو الأضرار بالغير والحقيقة أن المشرع لم يبدع بشأن هذه الحالة، وإنما قام بتــقنين الحل التقليدي الذي أخذ به بعــض الفقه والاجتهاد القضائي في فرنسا[32].

حيث كان يعتبران أن الرغبة الشريرة أي بنية الخداع بسبب شهرة خبيثة[33] والإضرار بالغير هي خطأ عمدي يرتب مسؤولية مدنية. وبالتالي فإن مالك العقار إذا قام باستغلال ملكه عن طريق إيجاره لمالك الأبراج وذلك من أجل نصب هذه الأبراج عليها وترتب على ذلك ضرر بجيرانه نتيجة زيادة الأشعة الكهرومغناطيسية الضارة من هذه الأبراج مما يؤدي إلى إصابة جاره بمرض عضال. يعد هذا ضررا كبيرا مقارنة بالفائدة التي يتحصل عليها مالك العقار من وراء تأجيره وذلك وفقا للمادة 124 مكرر قانون مدني جزائري وفي هذه الحالة تقوم مسؤولية مالك العقار. وفي هذه الحالة فإن التعويض الناجم عن التعسف في استعمال الحق الذي يتولد عنه المسؤولية التقصيرية قد يأخذ صور التعويض العيني والمتمثل في إزالة برج الهاتف النقال، وذلك لكون لعدم احترام المسافة القانونية بين الهوائيات الخاصة والمباني المجاورة له.

**الخاتمة:**

انتشر الهاتف النقال وأصبح من ضروريات الحياة اليومية وأصبح في متناول جميع الأفراد على اختلاف مستواهم المعيشي. ولضمان تغطية جيدة للهاتف النقال انتشرت أبراج الهواتف النقالة انتشارا كبير فوق أسطح المباني ووسط الأحياء السكنية وبالقرب من روضة الأطفال والمدارس والجامعات والمراكز الصحية، ووجود هذه الأبراج في هذه الأمكنة تمثل خطر على الأشخاص لأن هناك دراسات علمية تثبت أن خطورة أبراج الهواتف النقالة تكمن في الأشعة الكهرومغناطيسية المنبعثة منها وقدرتها على التفاعل مع خلايا جسم الإنسان مما قد تسبب أضرار على وظائف الدماغ والجهاز العصبي.

وبعد كل ما درسناه رأينا تقديم التوصيات التالية:

1- نقترح أن تقوم شركات الهواتف النقالة أن بنصب أبراج الهواتف النقالة بعيدة عن السكان بمسافة كبيرة قدر الإمكان حتى لا تلحق بهم ضرر.
2- يجب الاعتراف بأن الأشعة الكهرومغناطيسية هو نوع من التلوث، ويجب وضع تشريعات خاصة للتعويض عن الضرر الذي ينجم عن الأشعة الكهرومغناطيسية.
3- تنظيم هذا النوع الجديد من الضرر الذي لا يظهر في الوقت الحاضر بل يظهر على المدى البعيد أي هو ضرر مستقبلي لذا يجب إبقاء حق المضرور في الرجوع إلى القضاء في حالة تطور الضرر.
4- إن طاقة الأشعة الكهرومغناطيسية المنبعثة من أبراج الهواتف النقالة تتناسب عكسيا مع مربع المسافة التي تقطعها فكلما بعد الإنسان عن يرج الاتصالات ستقل طاقة الأشعة التي تصل إلى جسم الإنسان، وعليه فإن التصميم الهندسي للبرج ضروري لضمان عدم تعرض الانسان لمستوى عالي من الطاقة.
5- يجب على السلطة المناحة للترخيص أن تراعي شروط الأمان، كمراعاة المسافة بين البرج والمباني المجاورة له وارتفاع المبنى المراد وضع البرج عليه ألا يقل عن 08 أمتار ويجب القيام بفحص دوري للأجهزة المثبتة في البرج وقياس نسبة تأيين المنطقة بحيث لا تتجاوز نسبته 0,4 كيلو واط.
6- كما يجب على وزارة البيئة، أن تطلب من شركات الهواتف النقالة وقبل منحها الإجازة البيئية تأمينات نقدية أو عينية، لضمان تعويض الأضرار التي تلحق بالأشخاص.

## الهوامش:

2- أسعد فاضل منديل الجياشي، دراسة قانونية بالأضرار الناتجة عن أبراج الهواتف النقالة، كلية القانون، جامعة القادسية، دون سنة نشر، ص2.

3- قانون 18-04 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج.ر العدد 27.

3- القانون 2000-03 المؤرخ في 5غشت2000، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية(ملغى).

4- قانون البريد والاتصالات الفرنسي رقم (1067) لسنة 1986 المعدل بقانون رقم 1321 لسنة 2016.

5- هالة صلاح الحديثي، عامر عاشور، المسؤولية المدنية عن أضرار الأبراج الرئيسة والثانوية للهواتف النقالة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 5، السنة 2، 2010، ص 3.

6- أيوب أنور حمد سماقي، تحليل أثر أبراج الاتصالات في أسعار بيع العقارات السكنية (القرية الجامعية الجديدة نموذجا)، مجلة للعلوم الاقتصادية والإدارية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، المجلة 93، العدد 93، 2016، ص 368.

7- أحمد محمود عبد اللطيف، التأثيرات الصحية للأشعة الصادرة عن الهاتف الجوال ومحطات الاتصالات، منشور على الرابط. http:// www.Uobabylo,edu.ig.

8- اسحاق إبراهيم منصور، نظرية القانون والحق، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر 1992، ص 260.

9- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (حق الملكية)، دار النهضة، مصر، الطبعة الثالثة، جزء 8، 2011، ص 24.

10- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المدخل للعلوم القانونية وشرح الباب التمهيدي للتقنين المدني، الطبعة السادسة، 1987، ص 850.

11- أنور طلبة، المطول في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، 2004، ص 114.

12- هالة صلاح الحديثي، عامر عاشور، المرجع السابق، ص 5.

13- فيلالي علي، الالتزامات العمل المستحق التعويض، موفم للنشر، الجزائر 2014، ص 165.

14- CH, réuni 02/12/1941, Franck, D.1942, 1, p 25.

15-فيلالي علي، المرجع السابق، ص 194.

(18) H et L Mazeaud, la faute dans la garde, RTD, CIV, 1925, p 803-885.

16- عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1086.

17 -D 1931. 1.50, capitant, 1936.1. 31.

19-عنقر خالد، المسؤولية المدنية المترتبة عن التلوث البيئي الكهرومغناطيسي، مجلة الفقه والقانون، العدد السابع والثلاثون، نوفمبر 2015، ص 117، 129

21- محمد ودحمان الدين زكي، الوجيز في نظرية الالتزام، في القانون المدني المصري، مصادر الالتزام، الجزء الأول، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1960، ص 317.

24- عنقر خالد، المرجع السابق، ص123.

25-الأمر 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

25- حسن علي الذنون، أصول الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، ص 211.

25- هالة صلاح الحديثي و عامر عاشور، المرجع السابق، ص 10.

26- علي فيلالي، المرجع السابق، ص 124 290، 313

28- سليمان مرقس، لوافي الوافي في نمو القانون المادي الالتزامات الطبعة الخاصة الجزء الثني، المجلد الثاني، في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، 1988، ص 456

31- هالة صلاح الحديثي، عامر عاشور، المرجع السابق، ص166.

31- سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 455.

31- فيلالي علي، المرجع السابق، ص 318.

31- خالد عنقر، المرجع السابق، ص 125.

32- الأمر 75 – 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانوني المدني المعدل والمتمم.

33- أنور سلطان، مصادر الالتزام، الموجز في النظرية العامة للالتزام، دراسة مقارنة في القانون المصري واللبناني، دار النهضة العربية، القاهرة 1983، ص 321.

33- قرار محكمة الاستئناف كولمار (COLMAR) بتاريخ 05/02/ 1855.

33- عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 837.